

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

في الطلاق المعلق مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله وفيه تفصيل فقد قال ابن الماجشون إن رده للفعل وهو دخول الدار مثلا نفعه ذلك ومذهب ابن القاسم أنه لا ينفعه ولو رده للفعل وأنه متى دخل الدار وقع عليه الطلاق وهو الذي ذهب إليه العلامة خليل وهو المشهور ومن استثنى في اليمين بالله أو بصفة من صفاته فلا كفارة عليه بشروط ثلاثة أحدها إذا قصد الاستثناء أي قصد حل اليمين لا فرق في القصد بين أن يكون قبل الحلف أو في أثناءه أو بعد تمامه فإنه ينفعه كما شهره التتائي أما لو جرى على لسانه من غير قصد كما لو نطق سهوا أو تكلم به تبركا فلا ينفعه في حل اليمين و ثانيها إذا قال أي تلفظ ب إن شاء الله فلا تكفي النية وحدها و ثالثها إن وصلها أي إن شاء الله بيمينه قبل أن يصمت أي يسكت ما لم يضطر لتنفس أو سعال فإن اضطر لم يضرب وإلا أي وإن لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك الاستثناء والأيمان ب اسم الله أربعة وفي نسخة أربع فيمينان تكفران وهو أي ما يكفر يمينان أحدهما أن تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه